

Distr.: General
4 June 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

إجراءات النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

مذكرة من الأمانة العامة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من خلال تقديم موجز لإجراءات نظر اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في طلبات الموافقة على خطط عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة. ويقتضي هذا الإجراء أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتقييم كل طلب على حدة وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، الذي سينظر عندئذ في الطلب وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

أولاً - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

٢ - ترد الإجراءات التي تتخذها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلبات المقدمة بشأن خطط العمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المادة ٢٣ من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. ووفقاً للمادة ٢٣ (١٢)، يتعين على اللجنة تطبيق النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحداً وبلا تمييز. فضلاً عن ذلك، وحسب نص المادة ٢٣ (١٠)، يتعين على اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف أن تراعي المبادئ والسياسات والأهداف



الرجاء إعادة استعمال الورق



المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") والاتفاق.

٣ - ووفقاً للمادة ٢٣ (١)، فإنه عند استلام طلب يلتمس الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللجنة وإدراج النظر في الطلب كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ولا يتعين على اللجنة سوى النظر في الطلبات التي عمم الأمين العام إخطارات ومعلومات بشأنها وفقاً للمادة ٢٢ (ج) قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة الذي سينظر فيها خلاله.

٤ - ووفقاً للمادة ٢٣ (٢) يتعين على اللجنة أن تدرس الطلبات وفقاً لترتيب ورودها.

٥ - ووفقاً للمادة ٢٣ (٣)، على اللجنة أن تبت بشكل موضوعي فيما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكدات المحددة في المادة ١٥؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛

(د) قد وفى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٦ - وللإجابة على تلك الأسئلة، يجب على اللجنة النظر في ما يلي:

(أ) هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟

'١' هل لمقدم الطلب الحق في تقديم الطلب (أي هل هو أحد الكيانات المؤهلة المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب))؟

'٢' هل قدم الطلب بالشكل المناسب وعلى النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق ٢؟

'٣' هل صدرت شهادة التزكية بالشكل المناسب (المادة ١١)؟

'٤' هل يتفق حجم القطع وترتيبها في مجموعات مع أحكام المادة ١٢؟

'٥' هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧ إذا اختار المساهمة بقطاع محجوز من أجل القيام بأنشطة عملاً بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية؟

٦' هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٩ إذا اختار أن يعرض المشاركة بحصة في رأس المال المتعلق بترتيب لمشروع مشترك؟

٧' هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ٢٠؟

٨' إذا كان الطلب يتعلق بقطاع محجوز، هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٨؟ وهل أحال مقدم الطلب بيانات ومعلومات كافية للتمكين من تعيين منطقة الاستكشاف والقطاع المحجوز على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ والبند الثاني من المرفق ٢؟

٩' هل دفع مقدم الطلب الرسوم؟

(ب) هل قام مقدم الطلب بتقديم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؟
تتطلب المادة ١٥ إيداع تعهد خطي.

(ج) هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وهل وفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؟

١' ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٣؛ وهي تتنوع طبقاً لفئة الكيانات التي يندرج فيها مقدم الطلب.

٢' إذا كان الطلب مقدماً من المؤسسة، هل يتضمن بياناً من سلطاتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف (المادة ١٣ (٢))؟

٣' إذا كان الطلب مقدماً من دولة أو من مؤسسة حكومية، هل يتضمن بياناً من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف (المادة ١٣ (٣))؟

٤' بالنسبة للكيانات الأخرى، هل يتضمن الطلب، وفقاً لما ورد في المادة ١٣ (٤)، نسخاً من البيانات المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون مطابقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة دولياً ومصدقاً عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؟ وإذا كان مقدم الطلب كياناً نُظِم حديثاً وليست

لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، هل يتضمن الطلب ميزانية عمومية مؤقتة مصدقاً عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؟ وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، هل يتضمن الطلب نسخا من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيانا من ذلك الكيان في امتثال لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا مصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؟ وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، هل يتضمن الطلب بيانا من الدولة أو المؤسسة الحكومية تشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؟

٥' إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، هل وفر كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٣؟

٦' إذا كان مقدم الطلب المشار إليه في المادة ١٣ (٤) يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، هل يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة؟

٧' وفق ما تنص عليه المادة ١٣ (٩) ولأغراض تقييم القدرة التقنية، هل يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصف عام لما سبق أن اكتسبه مقدم الطلب من خبرات ومعارف ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات المناسبة غير المسجلة الملكية بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

(د) هل وفى مقدم الطلب على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة (المادة ٢٣ (٣) (د))؟

وفقاً للمادة ١٤، إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقداً مع السلطة أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، هل

يتضمن الطلب ما يلي: (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛ (ب) التاريخ والرقم المرجعي والعنوان لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛ (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود؟

٧ - وعملا بالمادة ٢٣ (٤)، إذا كانت الإجابات على جميع الأسئلة الواردة أعلاه بالإيجاب، تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال بما في ذلك حمايتها وحفظها مما يترتب من آثار على التنوع البيولوجي على سبيل الذكر لا الحصر؛
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٨ - وتنص المادة ٢٣ (٥) على أنه: "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، فإنها توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٩ - وبموجب المادة ٢٣ (٦)، تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

- (أ) بخطة عمل لاستكشاف قشور الكوبالت وافق عليها المجلس؛ أو
- (ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور الكوبالت إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو
- (ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استغلاله في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

١٠ - وعملا بالمادة ٢٣ (٨)، فباستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٨، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة

العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعاً محجوزاً.

١١ - وتتسم المعايير السابقة بالموضوعية. ولكن وفقاً للمادة ٢٣ (٩)، إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، فإنها تُخطر مقدم الطلب بذلك خطياً، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، فإنها تُخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

١٢ - كذلك، ووفقاً للمادة ٢٣ (٧)، يجوز للجنة أن توصي بالموافقة على خطة عمل إذا تبين لها أن هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لكيانات تزكّي من قبلها باحتكار الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بقشور الكوبالت أو بمنع دول أطراف أخرى من الاضطلاع بأنشطة تتعلق بقشور الكوبالت في المنطقة.

١٣ - وأخيراً، فإنه بموجب المادة ٢٣ (١١) يتعين على اللجنة أن تنظر في جميع الطلبات على وجه السرعة وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة بشأن تعيين القطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، آخذةً في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

ثانياً - نظر المجلس في خطط العمل وموافقاته عليها بناء على توصيات اللجنة

١٤ - يرد الإجراء الذي يتبعه المجلس للنظر في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والموافقة عليها في المادة ٢٤. ويتعين على المجلس أن ينظر في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

١٥ - وعملاً بالفقرة ١١ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، يوافق المجلس على توصية اللجنة، ما عدا إذا قررت أغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتين في كل غرفة من غرف المجلس عدم الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس قراراً بشأن توصية بالموافقة على خطة عمل في غضون الفترة المحددة لذلك، فإنه يُعتبر قد وافق عليها عند نهاية تلك الفترة. والفترة المحددة هي في العادة ٦٠ يوماً ما لم يوافق المجلس على فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة

على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس، مع ذلك، أن يوافق عليها وفقا لما يحدده نظامه الداخلي لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

١٦ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة العمل الموافق عليها للاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب. وبناء عليه، يطلب المجلس، عند الموافقة على خطة عمل، إلى الأمين العام أن يصدر خطة العمل المتعلقة باستكشاف قشور الكوبالت في شكل عقد يبرم بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ للنظام. ويتضمن العقد الشروط القياسية المحددة في المرفق ٤ والنافذة بتاريخ سريان العقد، ما لم يُقرَّر خلاف ذلك. ويوقع العقد من جانب الأمين العام، بالإنبابة عن السلطة، ومن جانب مقدم الطلب. ثم يخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطيا بإبرام العقد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥.